



فتویٰ

(الحلف بالمصحف) فتوى رقم (٥٠٤٠)

سائل يقول:

ما حكم الحلف بالمصحف؟

الجواب:

يجوز الحلف به؛ لأنه كلام الله، والكلام صفة لله سبحانه وتعالى، والحلف يكون بالله، أو أسماؤه، أو صفاته.

أجاب عنه الشيخ

ابن ابي عمير في تاريخ البصرة